

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ وذلك مع لفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر به من مرسوم جمهوري في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض و ضمان القرض الثانى لمشروع سجاد طلحا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والصنودق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية القرض و ضمان القرض الثانى لمشروع سجاد طلحا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والصنودق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر به من مرسوم جمهوري في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون رسوم الطيران المدني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحدد طبقا للقانون المرافق رسوم الطيران المدني ومقابل أشغال الأراضى والمباني الآتى ذكرها :

- (١) رسوم المطارات .
- (٢) مقابل أشغال مباني وأراضى المطارات واستغلال المرافق والمخيمات والمعدات .
- (٣) الرسوم المقررة على الطائرات .
- (٤) رسوم تراخيص المطارات الخاصة والطائرات لغير أغراض النقل الجوى التجارى .
- (٥) رسوم إجازات الطيران .

(المادة الثانية)

تحدد رسوم القيد بالفرق الدراسية والتدريبية بالمعهد القومى للتدريب على الطيران المدني بمقد أقصى قدره ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) عن القيد بكل فرقة وذلك بقرار من مجلس إدارته أما المصروفات الدراسية فتحدد من واقع التكاليف الفعلية للفرق الدراسية والتدريبية ، وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

تدرج إحصاءات خاصة في أبواب استخدامات هيئة ميناء القاهرة الجوية بقيمة ما يقابل نصف حصيلة الرسوم المنصوص عليها في المادة (١١) من الفصل الثاني (الخاصة بخدمات الرواد فقط) وكذا نصف الزيادة نياً يحصل من مقابل أشغال الميناء والأراضي نتيجة لزيادة الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٥) من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون ، وذلك لأغراض تنمية خدمات هيئة الميناء .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعريفه رسوم الطيران المدني والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره .

يصم هذا القانون بإتام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية . شوال سنة ١٣٩٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

قانون رسوم الطيران المدني

الباب الأول

رسوم المطارات

الفصل الأول

رسوم هبوط الطائرات وانتظارها وإيوائها

ورسوم الخدمات الملاحية

أولاً - أحكام عامة

مادة ١ - وعاء تقدير الرسوم :

تحدد رسوم هبوط الطائرات ، ورسوم انتظارها ، ورسوم إيوائها ، ورسوم الخدمات الملاحية على أساس الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران ، وذلك طبقاً للفئات المحددة في هذا الفصل ، وبمراعاة أحكام المادتين التاليتين :

مادة ٢ - حالات تخفيض رسوم الهبوط والانتظار والإيواء .
تخفيض إلى النصف رسوم الهبوط ، ورسوم الانتظار ، ورسوم الإيواء المقررة على الطائرات الآتية :

(أ) طائرات الميكوتير التجارية .

(ب) الطائرات غير التجارية .

(ج) طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .

مادة ٣ - حالات الإعفاء من رسوم الهبوط والانتظار والإيواء والخدمات الملاحية .

١ - تعفى من رسوم الهبوط الطائرات الآتية :

(أ) الطائرات الخاصة بالملك ورؤساء الدول والوفود الرسمية القادمين في زيارة رسمية .

(ب) الطائرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والتي يصدر بإعفاؤها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة .

(ج) الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث أو الإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الانسانية .

(د) طائرات معاهد وبنادى الطيران المتمتدة رسمياً .

(هـ) الطائرات الشراعية .

(و) الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة دون مقابل .

(ز) الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بالتدريب أو الاختيار التي تساعد على الملاحة أو تجريرة الطائرة أو معلماتها وذلك بشرط إخطار سلطات الطيران المدني بذلك قبل الإقلاع بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

(ح) الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة لأسباب فنية أو جوية .

(ط) الطائرات التي تهبط بناء على تعليمات سلطات الطيران المدني مالم تكن هذه التعليمات بسبب مخالفة الطائرة .

(ي) طائرات شركة مصر للطيران التي تقوم بعمليات جوية داخل أراضي الجمهورية .

٢ - تعفى من رسوم الانتظار ومن رسوم الإيواء الطائرات الواردة ذكرها في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ط ، ي) من الفقرة السابقة .

٣ - لا تستحق رسوم الخدمات الملاحية على الطائرات التي تحصل عنها رسوم هبوط طبقاً للمادة (٤) أو تكون مغفأة منها طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - يجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أنواع أخرى من الطائرات من الرسوم المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨) وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو أعمالاً لمدى الحملات الدوائية أو لتحقيق مصلحة اقتصادية

الباب الثاني

مقابل أشغال مباني وأراضي المطارات
واستغلال المرافق والخدمات والمعدات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٢ - تقسم المطارات المدنية إلى درجات :

تقسم المطارات المدنية لأغراض تطبيق أحكام هذا الباب إلى ثلاث درجات هي :

الموانئ الجوية ، ومطارات الدرجة الأولى ، ومطارات الدرجة الثانية ،
وتحدد درجة كل مطار بقرار من وزير الطيران المدني .

مادة ١٣ - حالات الإعفاء من المقابل :

يعفى من المقابل المنصوص عليها في المواد ١٨، ١٧، ١٥ الجهات والأماكن الآتية :

(١) الجهات الحكومية التي تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران،
والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الطيران المدني .

(ب) الهيئات التي تقوم بتقديم خدمات إنسانية بدون مقابل .

(ج) الأماكن العامة المخصصة للعبادة والمرخص بها من السلطات المختصة .

مادة ١٤ - أساس المحاسبة :

يحسب مقابل أشغال المباني ومقابل أشغال الأراضي بالفتات الواردة
في المادتين ١٧، ١٥ على أساس وحدة القياس الواردة في كل فئة ، مع
جر كسر الوحدة إلى وحدة صحيحة عند حساب المقابل .

الفصل الثاني

تحديد مقابل أشغال المباني والأراضي واستغلال المرافق
والخدمات والمعدات

مادة ١٥ - مقابل أشغال المباني :

الفصل الثاني

رسوم خدمات المغادرين والرواد

أولا - رسوم خدمات المغادرين

مادة ٩ - يحصل من كل راكب من الركاب المغادرين إلى خارج
الجمهورية بطريق الجو رسوم قدره جنيه مصري .

مادة ١٠ - حالات الإعفاء من رسوم خدمات المغادرين :

يعفى الركاب الآتي ذكرهم من رسوم خدمات المغادرين :

(أ) الملوك ورؤساء الدول وعائلاتهم .

(ب) ضيوف رئاسة الجمهورية .

(ج) موظفو هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذين يسافرون
في مهام رسمية .

(د) ركاب الطائرات الحكومية الوطنية أو الأجنبية .

(هـ) ركاب الطائرات الحربية الوطنية أو الأجنبية من العسكريين .

(و) أعضاء أطقم الطائرات في رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية .

(ز) المرحلون بأمر من السلطات المختصة .

(ح) الركاب العابرون الذين لا يغادرون المنطقة الحركية .

(ط) من يصدر بإعفائه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة ،
وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو عملاً لمبدأ المعاملة الدولية .

ثانياً - مقابل دخول الشرفات ومقابل انتظار السيارات

مادة ١١ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني تحديد مقابل لدخول
لردعين والمستقبليين شرفات الموانئ الجوية والمطارات ، كما يجوز بقرار
الوزير تحديد مقابل انتظار السيارات في الأماكن المدة لهذا الغرض
للموانئ الجوية والمطارات بما لا يجاوز ٢٥٠ ملياً (مائتان وخمسون ملياً)
لحالة الأولى و ١٠٠ ملياً (مائة ملياً) في الحالة الثانية .

ويحدد القرار المشار إليه في الفقرتين السابقتين كيفية تحصيل المقابل
لأشغال الإعفاء منه .

يحدد مقابل أشغال المباني بالموانئ الجوية والمطارات على الوجه التالي

الوحدة	مقابل أشغال المباني شهريا						وصف المبنى
	مطارات الدرجة الثانية		مطارات الدرجة الأولى		الموانئ الجوية		
	جيب	سلم	جيب	سلم	جيب	سلم	
لتر المربع	—	٢٠٠	—	٤٠٠	١	٥٠٠	أولا : المبنى الرئيسي : ١ - الدور السفلي (البدروم) ٢ - الدور الأرضي :
» »	—	٦٠٠	١	٢٠٠	٥	—	(أ) الأماكن المخصصة لشركات الطيران أو وكلائها المطللة على الصالات الرئيسية
» »	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	—	(ب) الأماكن المخصصة لشركات الطيران أو وكلائها وغير مطللة على الصالات الرئيسية
» »	—	٦٠٠	١	٢٠٠	٥	—	(ج) الأماكن المخصصة لاستعمال البنوك التجارية وشركات السياحة
لتر المكعب	٢	٥٠٠	٥	—	١٠	—	(د) أماكن الإعلان والدعاية : — أماكن وواجهات العرض
» »	٤	—	٨	—	٣٠	—	— الإعلانات المحسمة والمتحركة
لتر المربع	٢	—	٤	—	١٠	—	— لوحة الإعلانات (هـ) المحلات والأسواق التجارية :
» »	—	٦٠٠	١	٢٠٠	٥	—	— داخل المنطقة الجمركية
» »	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	—	— خارج المنطقة الجمركية
» »	—	٥٠٠	١	—	٤	٥٠٠	(و) المطاعم والكافيتريات
» »	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	—	(ز) أماكن أخرى بالصالات الرئيسية
» »	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	—	(ح) مكاتب الخدمات العامة
» »	—	٣٠٠	—	٦٠٠	٢	٥٠٠	(ط) أماكن أخرى بالدور الأرضي ٣ - الأدوار العليا :
» »	—	٥٠٠	١	—	٤	٥٠٠	(أ) الفنادق والملاهي والمطاعم والكافيتريات وملحقاتها
» »	—	٥٠٠	١	—	٤	٥٠٠	(ب) الأماكن المخصصة لاستعمال شركات الطيران أو وكلائها المطللة على الصالات الرئيسية بالدور العلوي فوق الأرضي
» »	—	٣٠٠	—	٦٠٠	٢	٥٠٠	(ج) أماكن أخرى بالأدوار العليا
» »	—	٢٠٠	—	٤٠٠	١	٥٠٠	ثانيا : المباني والمنشآت الأخرى

ثالثا : أماكن الإعلان والدعاية خارج المبنى الرئيس ٥٠٪ من الفئات المقررة لمثيلاتها داخل المبنى الرئيسي

مادة ١٦ - للرخص لم في اشغال المباني الحق في استعمال دورات المياه والمنافع العامة دون مقابل وذلك دون إخلال بحكم المادة ١٨.

مادة ١٧ - مقابل اشغال الأراضي .

يحدد مقابل اشغال الأراضي بالموانئ الجوية والمطارات على الوجه التالي

مقابل اشغال الأراضي شهريا						وصف الأرض
الوحدة	مطارات الدرجة الثانية		مطارات الدرجة الأولى		الموانئ الجوية	
	مجم	جيبه	مجم	جيبه		مجم
متر مربع	٢	١٠٠	—	٢٠٠	—	٤٠٠
» »	—	٥٠	—	١٠٠	—	٢٠٠
متر مكعب من سعة الخزان	—	١٥٠	—	٣٠٠	—	٥٠٠
متر طول	—	٥٥	—	١٠٠	—	٢٠٠
متر طول	—	١٥٠	—	٣٠٠	—	٦٠٠

٢ - يكون تركيب مدادات حصر استهلاك المياه والكهرباء على نفقة المتفعين الخاصة بعد فحصها بمعرفة الجهات المختصة لتقرير صلاحيتها :

(نانيا) التكييف والتهوية والتدفئة وغيرها من المرافق العامة :

تقوم الهيئة العامة المختصة بتحميل مقابل الانتفاع بالتكييف والتهوية والتدفئة وغيرها من المرافق العامة على أساس الحصص التي تقدرها بناء على توزيع التكاليف الفعلية المباشرة وغير المباشرة على المتفعين وفقا للعدلات النسبية للانتفاع .

مادة ١٩ - مقابل استغلال المرافق التجارية :

بالإضافة إلى مقابل الأشغال المنصوص عليه في المادتين ١٥ ، ١٧ ، يكون تحديد مقابل استغلال الفنادق والمطاعم والمقاصف والملاهي وملحقاتها والمحلات والأسواق التجارية والأسواق الحرة والدعاية والإعلان وغيرها من المرافق التجارية بالموانئ الجوية والمطارات من طريق مزايدات عامة أو ممارسات بحسب الأحوال تجريها الهيئة العامة المختصة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

١٨ - مقابل الانتفاع بالمرافق العامة :

من شأنى مباني وأراضى المطارات مقابل انتفاع مرافق المياه والكهرباء والتكييف والتهوية والتدفئة وغيرها من المرافق العامة بالآتى :

(أ) المياه والكهرباء :

تقوم الهيئة العامة المختصة بتحميل قيمة استهلاك المياه والكهرباء بالمباني وأراضى المطارات وفقا لمايل :

(ب) في حالة وجود عدادات حصر استهلاك :

تحصل قيمة الاستهلاك شهريا على أساس البيانات التي تسجلها عدادات الحصر مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

(ج) في حالة عدم وجود عدادات حصر الاستهلاك :

تحصل قيمة الاستهلاك شهريا على أساس الحصص التي تقدرها الهيئة العامة المختصة وفقا للعدلات النسبية لاستهلاك المتفعين من المياه والكهرباء مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

(ب) يحصل على اعتماد شهادات صلاحية الطائرات رسم مقداره ١٠٪ من رسوم إصدارها المحدد في الفقرة (١).

(ج) يكون مد أجل شهادة صلاحية الطائرة مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهر الواحد أو جزء منه .

مادة ٢٤ - رسوم عمليات وزن الطائرات :

تحصل عن عمليات وزن الطائرات الرسوم الآتية :

(١) طائرات النقل الجوي التجاري :

١ - الطائرة التي لا يتجاوز وزنها فارغة ٥ أطنان ... ٥٠ جم

٢ - الطائرة التي يتجاوز وزنها فارغة ٥ أطنان ... ١٠٠ جم

(ب) الطائرات الخاصة :

طائرات التعليم
طائرات الأندية
طائرات الترفيه

تحصيل ٥٠٪ من الرسم المقرر لطائرات النقل الجوي التجاري

مادة ٢٥ - رسوم عمليات اختبار خامات وأجهزة الطائرات :

تحصل عن اختبار عينات خامات الطائرة وأجهزتها الرسوم الآتية :

(١) رسوم اختبار خامات الطائرات :

طعم جيب

١ - اختبار الخشب لتعيين مقدار

ما يحويه من الماء ... ٤ - للعينات الواحدة

٢ - اختبار الخشب لتعيين درجة

مقاومته للصدعات ... ٢ - »

٣ - اختبار المعادن لتعيين درجة

صلاحيتها ... ٤ - »

(ب) رسوم اختبار أجهزة الطائرات :

اختبار الجهاز الواحد ... ٥ - »

الباب الرابع

رسوم تراخيص المطارات الخاصة والطائرات

لغير أغراض النقل الجوي التجاري

مادة ٢٦ - رسوم تراخيص المطارات الخاصة :

تحدد رسوم تراخيص المطارات الخاصة على الوجه الآتي :

طعم جيب

(١) رسم معاينة المطار الخاص ... ١٠٠ -

(٢) رسم إصدار الترخيص بإنشاء مطار خاص ... ٥٠ -

مادة ٢٠ - مقابل الانتفاع بالمعدات الأرضية والأجهزة :
يحصل مقابل الانتقال بالمعدات الأرضية والأجهزة التي يملكها المبنى الجوي أو المطار وفقا للفتاوى التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة التابع لها المبنى الجوي أو المطار .

مادة ٢١ - مقابل الانتفاع بالخدمات السلكية واللاسلكية :

تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بتحصيل أجور البرقيات اللاسلكية ومقابل استعمال الماكينات والخطوط المبرقة، وخطوط الاستئجار التليفوني الآلي وغير ذلك من الخدمات السلكية واللاسلكية وفقا للفتاوى والقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة المذكورة .

الباب الثالث

الرسوم المقررة على الطائرات

مادة ٢٢ - رسوم تسجيل الطائرات :

تحدد رسوم تسجيل الطائرات في سجلات جمهورية مصر العربية على الوجه الآتي :

نوع التصرف أو الواقعة	مقدار الرسم
(١) تسجيل الطائرة أو تسجيل نقل ملكيتها	(جنيه مصري من كل طن واحد من الوزن الفارغ للطائرة على الأقل الرسم من ٢٠ جنيها مصريا)
(٢) تسجيل رهن الطائرة	$\frac{٢}{١٠٠٠}$ من قيمة الرهن
(٣) تسجيل نقل الرهن	$\frac{١}{١٠٠٠}$ من قيمة الرهن
(٤) تسجيل تعديل أو إضافة بيانات	٥ جنيهات مصرية
(٥) شطب الطائرة من السجل	جنيه مصري واحد
(٦) إصدار شهادة التسجيل	جنيه مصري واحد

مادة ٢٣ - رسوم شهادات صلاحية الطائرات :

(١) تحدد رسوم إصدار شهادات صلاحية الطائرات أو تجديدها على الوجه الآتي :

الطائرات ذات المحركات :

طعم جيب

١ - الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى المصرح به للإقلاع

وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران على ٢ طن ... ٢٠ -

٢ - الطائرات التي يزيد وزنها الأقصى المصرح به للإقلاع

وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران على ٢ طن ... ٢٠ -

عن الـ ٢ طن الأولى ثم ١٧,٠٠٠

عن كل طن أو جزء منه يزيد على ذلك

٥,٠٠٠ جم للطائرة .

علم جيبه

	(٤) إجازة طيار تجارى ممتاز :
١٠	الاختبار النظرى
١٠	الاختبار العلمى فى الطيران والتزول الآلى أو إعادته ..
٢	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
٦	الكشف الطبى
	(٥) إجازة طيار خط جوى :
١٠	الاختبار النظرى
١٠	الاختبار العلمى فى الطيران الآلى أو إعادته ..
٢	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
٦	الكشف الطبى
	(٦) إجازة ملاح جوى :
١٠	الاختبار النظرى
٣٠	الاختبار العملى أو إعادته
٢	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
٦	الكشف الطبى
	(٧) إجازة مهندس جوى :
٤	الاختبار النظرى أو إعادته
١٠	الاختبار العملى أو إعادته
٤	الكشف الطبى
	(٨) إجازة طيار هليكوبتر خاص :
	علم جيبه
٤	الاختبار النظرى
٤	الاختبار العملى
١	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
٢	الكشف الطبى
	(٩) إجازة طيار هليكوبتر تجارى :
٦	الاختبار النظرى
٦	الاختبار العلمى
١ ٥٠٠	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
٤	الكشف الطبى
	(١٠) أهلية معلم طيران :
٨	الاختبار النظرى
٨	الاختبار العملى
٢	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..

علم جيبه

(٢١) رسم إصدار الترخيص باستخدام مطار خاص - ٧٠ سنويا
(٤) رسم تجديد الترخيص باستخدام مطار خاص - ٧٠ »
لمدة ٢٧ - رسوم تراخيص استخدام الطائرات لغير أغراض النقل التجارى :
تحدد رسوم الترخيص باستخدام الطائرات لغير أغراض النقل الجوى على الوجه الآتى :
علم جيبه
(١) رسم الترخيص لمدة ستة للطائرة واحدة - ٣٠٠ فى السنة
(٢) رسم الترخيص لمدة شهر للطائرة الواحدة - ٤٠ شهريا
(٣) رسم الترخيص لمدة أقل من شهر .. - ٢ فى اليوم لا يجوز فى هذه الحالة أن يقل الرسم من خمسة جنيهات .

الباب الخامس

رسوم إجازات الطيران

لمدة ٢٨ - رسوم الاختبارات الخاصة بإجازات الطيران :
تحدد رسوم اختبارات إجازات الطيران أو إعادتها على الوجه الآتى :
(١) إجازة طالب طيار :

علم جيبه

١	الكشف الطبى
	(٢) إجازة طيار خاص :
٤	الاختبار النظرى
٤	الاختبار العملى أو إعادته
١	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
	الاختبار الإضافى فى الطيران العملى لإساق أهلية الطيران الليلى
٦	الكشف الطبى
	(٣) إجازة طيار تجارى :
٦	الاختبار النظرى
	الاختبار فى أى نوع من فروع الاختبارات العملية لعادتها
١ ٥٠٠	إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ..
٤	الكشف الطبى

- مادة ٣٠ - رسوم التصاريح المؤقتة للطيران :
تحدد رسوم التصاريح المؤقتة للطيران على الوجه الآتي :
- (١) إصدار التصريح ٣٠٠٠ ل.م
(٢) تجديد التصريح ١٠٠ ل.م
- مادة ٣١ - يراعى في تحصيل الرسوم المقررة في هذا الباب القواعد الآتية :
- (١) إذا تخلف الطالب بغير مبرر تقبله الهيئة المصرية العامة للطيران المدني عن أداء أى اختبار في موعده المقررة لا يكون له الحق في استرداد الرسم المسدد ويلزم دفع رسم جديد لأداء الاختبار في موعد آخر .
- (٢) لا يمنع تحصيل رسوم تجديد الأجازات من تحصيل رسوم الاختبارات التي يقتضيها ذلك .
- (٣) تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بتحصيل الرسوم المقررة للكشف الطبي والاختبارات التي تجرى بمعرفة جهات أخرى وتسدد لحساب هذه الجهات ٦٠٪ من الرسوم المحصلة .
- (٤) تجرى الاختبارات العملية المشار إليها في المادة ٢٩ بطائر يقدمها الطالب على نفقته الخاصة .
- (٥) لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الحق في إعفاء العاملين بالهيئة من بعض أو كل الرسوم المقررة في هذا الباب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا محكمة النقض كل من مستشارى محاكم الاستئناف و
في درجتهم السادة :

محمد وجدى عبد الصمد إبراهيم .

حسين حلمى قنعة .

صلاح الدين محمد بيومى نصار .

محمد فاروق محمد على راتب .

(١١) أهلية الطيران الآلى :

- علم جنس
- الاختبار النظرى ٤ -
- الاختبار العملى ٦ -
- إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ١٠٠٠ -
- (١٢) إجازة مهندس صيانة طائرات :
- الاختبار لفترة واحدة من الإجازة على طراز واحد للهيكلى
أو المحركات أو الأجهزة ٤ -
- وفي الحالات التي تقتضى فيها إضافة اختبار يحصل ٥٠٪
من الرسوم المقررة في هذا البند مقابل إجراء الإضافة .

(١٣) إجازة مرحل طائرات :

- الاختبار النظرى ١٠ -
- إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ٢ -
- (١٤) اختبارات إضافة طرازات الطائرات إلى إجازات الطيران :

- علم جنس
- اختبار إضافة طراز واحد ٤ -
- اختبار إضافة أكثر من طراز في وقت واحد ٦ -
- اختبار المهنيين للعمل بالهيئات التفتيشية المعتمدة بشركات
الطيران أو للحصول على اعتماد لتمام معادن الطائرات ٢ -

مادة ٢٩ - رسوم إصدار أو تجديد أو اعتماد إجازات الطيران :

(١) تجديد رسوم إصدار أو تجديد أو اعتماد إجازات الطيران

أو إصدار بدل فاقد لها على الوجه الآتى :

- علم جنس
- ١ - إجازة طالب طيار ١ -
- ٢ - إجازة طيار خاص ٢ -
- ٣ - إجازة طيار تجارى ٣ -
- ٤ - إجازة طيار تجارى ممتاز ٥ -
- ٥ - إجازة طيار خط جوى ٥ -
- ٦ - إجازة طيار شراعى ١ -
- ٧ - إجازة طيار ملاح جوى ٥ -
- ٨ - إجازة مهندس جوى ٣ -
- ٩ - إجازة طيار هليكوبتر خاص ٢ -
- ١٠ - إجازة طيار هليكوبتر تجارى ٢ -
- ١١ - أهلية معلم طيران ٢ -
- ١٢ - أهلية الطيران الآلى ٢ -
- ١٣ - إجازة مهندس صيانة طائرات ٣ -
- ١٤ - إجازة مرحل طائرات ٢ -

(ب) يحصل رسم الكشف الطبي عند تجديد الأجازات وفقا للفتاى
المقررة لذلك فى المادة ٢٩ .